

ادرس قال في المأنة يلزم الشرط ايضا وانه رواية صحيحة عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع وفي رواية حسنة عن ابي  
زياد عن الكاظم ع وفي رجل يزوج امرأة على ما يشاء على ان يخرج معه الى بلاد فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الاخرى  
فلا شرط عليها في ذلك ولها ما يشاء التي اصدقتها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين وادار الاصل فلا ما  
اشترط عليها والمسلمون عند شرطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاد عجمي يودي اليها مصادقها ارضي من ذلك  
بارضيت وهو جازله وانما ادريس منع هذه الرواية وصح العقد ووجب عليه الزوج معه ابن شاء ولم ينعرض  
لما يجب عليه من مهر الا في عدينا ما نصته الرواية بطوره سندها واختلف الاعراض لذلك فوجب ان  
يكون شرطه ولو شرط ان يدها للبايع والطلاق صح العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرطت تاجيل المهر صح بان  
شرطت فيه انه متى ما ايت المهر قبل الاجل فلا باع بينهما نظر الشرط وصح العقد وهي رواية حسنة عن ابن  
قيس عن ابي بصير ع ولو اعتق عبد على ان يوجه امته فان تزوج عليها اذ تسرى فخله مائة دينار تزوج او كس  
عليها ففي رواية صحيحين مسلم عن احدهما عليها اللام عليه شرط ولو شرط الرجل لامرأة ان يزوج عليها او غيرها او  
عليها سبه ففي رواية صحيحين قيس عن ابي بصير ع بطل الشرط ويصح العقد وهو رواية حسنة عن ابي بصير  
عن بعض اصحابنا عن الصادق ع لئن تزوج امرأة وشرط عليها ان يباها اذا شاء او ينفق عليها سمي  
قال الالباس وعن زيار قال سئل ابو جعفر ع عن امرأة تزوجت عليها عند عقد الكاح ان يباها متى شاء كل حين  
شهر او يجمعها يوما ومن النفقة لكذا وكذا فليس ذلك الشرط لئى وعن ابن سنان عن الصادق ع لئن تزوجت امرأة  
لامرأة ان تحت عليك او تسرت في طلق قال ليس ذلك شيئا ان رسول الله صلعم قال من اشترط طلاقا سوى ما ذكره  
فلا يجوز ذلك ولا عليه **2** اذا تزوج رجل على عين بشرط لها الحيا مدة من الزمان فان كان في اصل العقد بطل الكاح  
فان لم يمتلئ فلا شيء لها وان دخل كان له مهر المثل وان كان للبايع المهر صح العقد والمهر الشرط **3** اذا زوجها  
على عين موصوفة صح العقد ولزمه تسليمه ولا تخيير الزوج بين دفع العيون ودفع القيمة **4** لو سمي لها تسعة مائة  
وجب لها مهر المثل مع الدخول بالتمام المسمى بالثلاثة والحجرية وهي خمسمائة درهم فان تجاوزت المهر الا اعتبارا لاقبل  
من المسمى بمهر المثل **5** يرد المهر للعيب وان كان يسيرا لا يشترطه العيب الفاضل **6** لو زوج زينة على ان  
سهر لها اذ نسخت من ذره ووجب لها المهر المثل وكان لها العقد المطالبة بالفرض ولو سمي لها اجر او صديق

ثم اسألنا ابن قاضي لم يرد في السجل استحليل المهر والمهر المثل **المجلس الرابع** في النفوس فيه **1** بحثنا  
النفوس فيفعل من فوض امره الى اي اسنه والمرأة اذا فوضت نفسها فقد اسنته الى الزوج لم يقدره من قبل النفوس  
الاجال لانها اجلت امر المهر فلهذا ذهب جمهور الفقهاء الى ان النفوس بان يفتل زوج  
ولا يكره المهر الا يقول هي زوجتك على ان لا مهر عليك وتنفوس مهر هو ان تقول زوجتك على ان يزوجني ما شئت ان  
ذينا او ما شئت ان يقول هي زوجتك على ان يزوجني ما شئت او ما شئت ان يقول هي زوجتك على ان لا مهر عليك **2** ليس في المهر شرط  
في العقد لئلا يزوجها دم بكر او شرط ان لا مهر صح العقد ولو نالت زوجتك على ان لا مهر عليك في الحال ولا في  
ثابتة قال الشيخ صح العقد وكانت مفضولة ولو شرطت عندك فيه نكاحا وكذا الاشكال عندك في كل شرط فانه شرط العقد  
**3** المهر النفوس البضع في حق البالغة الرشيدة اذ نبت فيه اما الصغيرة والسفيرة فلا تخضع فيها النفوس ولو رجا  
الولي مفضولة كان لها مهر المثل مع الدخول على اشكال ينشأ من استناد امره الى الولي سم المصلحة وكذا لو زوجها الولي  
بردن مهر المثل هل يثبت التسليم المصلحة او مهر المثل اشكال **4** يجوز للمهر ان يزوج جارته مفضولة لان المهر المسمى  
كانت مفضولة او تبيدها ولا المهر في الولد اما الكتابة فلا الاذنها او اذا زوج لثانية مفضولة ثم اعها كان رضاه من البيع  
والولي الثاني ان احاد الكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اشترطها الاول قبل الدخول فرضيت العقد كان المهر خاصة  
كل من صح حكمها لهما مفضولة لم يجب لها العقد مهر ولا المطالبة بفرض المهر ويجب المهر لغير الفرض ثم انفقوا  
من الكاح ان اختلفا وترافعا اليه **5** مفضولة البضع اذا طلقها قبل الدخول وقبل الفرض كان لباعه المتعة واجبا  
حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الفرض قبل الدخول وجب لها نصف المهر المفضول لا المتعة وان دخل بها قبل  
الفرض وجب لها مهر المثل المسمى سواء طلقها او لم يمت احدنا فان كان بعد الفرض ثبتت لزومها اجمع وان كان  
قبله توازى ولا مهر لها ولا شفعة سواء كان الميت الرجل او المرأة لان مهر المثل عين لا يجب تنس العقد وانما يجب بالدخول صح  
النفوس وانما المسمى او اراد المرأة على الزنا او طلبة ابنة او فوضها لغيره ان يزوجها او يزوجها او يزوجها او يزوجها  
مع الدخول ايضا على اشكال **6** العترة مهر المثل حال المرأة في الفرض للمهر وعادة آثارها من الام والاخت والقرعة  
وهالته وتنتهين ونظام من علم تجاوزتها به درهم فان تجاوزت ذلك رد اباها وبيتها النساء العواقي في بلدها اختلفت  
عادته البلاد في المهر فبعض من يرضى منها وعقلها وسارها ومنه ويكرهها ويؤثرها ويحرمها من غيرها في الطول والجلد

في الفاسد في الشرط  
بضع العقد

في المهر المثل  
في المهر المثل